كقوله لا اضرب رجلا فشرط البر ان لا يضرب رجلا من الرجال فيكون للسلب الكلي فيكون عاما
في طرف النفي وانما قيده بقوله اذا كان الشرط مثبتا حتى لو كان الشرط منفيا لا يكون عاما كقوله
ان لم اضرب رجلا فعبده حر فمعناه اضرب رجلا فشرط البر ضرب احد من الرجال فيكون للايجاب
الجزئي وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة عندنا نحو لا اجالس الا رجلا عالما فله ان يجالس
كل عالم لقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وقوله معروف وانما يدل على العموم لانه في معرض
التعليل لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا والحكم عام ولو لم يكن العلة عامة لما صح
التعليل ولان النسبة الى المشتق تدل على علية المأخذ فكذا النسبة الى الموصوف بالمشتق لان
قوله لا اجالس الا عالما معناه الا رجلا عالما فيعم لعموم العلة وهو العلم فان قوله لا
اجالس الا عالما عام لعموم العلة ومعناه لا اجالس الا رجلا عالما فان اظهر الموصوف وهو الرجل و
نقول لا اجالس الا رجلا عالما كان عاما ايضا فان النكرة الموصوفة مقيد والمقيد من افراد
الخاص فهذا خاص من وجه وعام من وجه خاص بالنسبة الى المطلق الذي لا يكون فيه ذلك
القيد عام في افراد ما يوجد فيه ذلك القيد والنكرة في غير هذه المواضع خاص لكنها تكون
مطلقة اذا كانت في الانشاء نحو ان تذبحوا بقرة ويثبت بها واحد مجهول عند السامع واذا
كانت في الاخبار نحو رأيت رجلا فاذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى واذا اعيدت معرفة كانت عينها
لان الاصل في اللام العهد والمعرفة اذا اعيدت فكذلك في الوجهين اي اذا اعيدت المعرفة نكرة كان
الثاني غير الاولى وان اعيدت معرفة كان الثاني عين الاولى فالمعتبر تنكير الثاني وتعريفه قال ابن
عباس رضه في قوله تعالى فان مع العسر يسرا الاية لن يغلب عسر يسرين والاصح ان هذا تأكيد

فان

فان اقر بالف مقيد بصك مرتين يجب الف وان اقر به منكرا يجب الفان عند ابي ح
الا ان يتحد المجلس والاقسام العقلية اربعة ففي قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا
فعصى فرعون الرسول اعيدت النكرة معرفة وفي قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر
يسرا اعيدت النكرة نكرة والمعرفة معرفة ونظير المعرفة التي تعاد نكرة غير مذكور وهو ما اذا
اقر بالف مقيد بصك ثم اقر في مجلس آخر بالف منكر لا رواية لهذا لكن ينبغي ان يجب الفان
عند ابي ح ومنها اي وهي نكرة تعم بالصفة فان قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه
عتقوا وان قال اي عبيدي ضربته لا يعتق الا واحد لان في الاول وصفه بالضرب فصار
عاما به وفي الثاني قطع الوصف عنه وهذا الفرق مشكل من جهة النحو لان في الاول وصفه
بالضاربية وفي الثاني بالمضروبية وهنا فرق اخر وهو ان اي لا يتناول الا الواحد المنكر ففي
الاول اي في قوله اي عبيدي ضربك فهو حر لما كان عتقه اي عتق الواحد المنكر معلقا بضربه
قطع النظر عن الغير فيعتق كل واحد باعتبار انه منفرد في كل لا يبطل الوحدة ولو لم يثبت
هذا اي عتق كل واحد وليس البعض اولى من البعض لبطل اي الكلام بالكلية وفي الثاني وهو
وهو قوله اي عبيدي ضربته يثبت الواحد ويتخير فيه المولى على اخذها يمكن التخيير من الفاعل على
المخاطب بخلاف الاول نحو ايما اهاب دبغ فقد طهر هذا نظير للاول فان طهارته متعلقة
بدباغة من غير ان يكون دالا على معين يمكن فيه التخيير فيدل على العموم ونحو كلا اي جزء شئت
هذا نظير الثاني فان التخيير من الفاعل على المخاطب ممكن هنا فلا يتمكن من اكل كل واحد بل اكل
واحد لكن يتخير فيه المخاطب ومثل هذا الكلام للتخيير في العرف ومنها من وهو يقع خاصا

Copyright © King Saud University